

Distr.: General  
26 January 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - موجز مواضيعي
٥	.....	ألف - مسؤولية المنظمات الدولية
٥	.....	باء - التحفظات على المعاهدات
٥	.....	١ - تعليقات عامة
٥	.....	٢ - الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها
٧	.....	٣ - التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية
٧	.....	٤ - جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها



- ٨ . . . . . ٥ - تقييم جواز التحفظات.
- ١٠ . . . . . جيم - طرد الأجانب . . . . .
- ١٠ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٠ . . . . . ٢ - عدم جواز طرد المواطنين . . . . .
- ١٠ . . . . . ٣ - حماية حقوق الأشخاص الجاري طردهم . . . . .
- ١٢ . . . . . ٤ - مسوغات الطرد . . . . .
- ١٢ . . . . . دال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث . . . . .
- ١٢ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٣ . . . . . ٢ - نطاق مشاريع المواد . . . . .
- ١٣ . . . . . ٣ - الغرض . . . . .
- ١٣ . . . . . ٤ - تعريف الكارثة . . . . .
- ١٥ . . . . . ٥ - العلاقة بالقانون الإنساني الدولي . . . . .
- ١٥ . . . . . ٦ - واجب التعاون . . . . .
- ١٦ . . . . . ٧ - شكل مشاريع المواد . . . . .
- ١٦ . . . . . هاء - الموارد الطبيعية المشتركة . . . . .
- ١٦ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٧ . . . . . ٢ - تعليقات على جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز . . . . .
- ٢٠ . . . . . واو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) . . . . .
- ٢٠ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٢٠ . . . . . ٢ - الأساس القانوني للالتزام . . . . .
- ٢٠ . . . . . ٣ - النطاق الجوهري للالتزام ومحتواه . . . . .
- ٢٠ . . . . . ٤ - العلاقة بالمبادئ الأخرى . . . . .
- ٢١ . . . . . ٥ - الظروف التي ينشأ فيها الالتزام والتنفيذ . . . . .

- ٢١ . . . . . ٦ - تسليم المشتبه بهم إلى المحاكم الجنائية الدولية . . . . .
- ٢١ . . . . . ٧ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة . . . . .
- ٢١ . . . . . زاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية . . . . .
- ٢١ . . . . . حاء - شرط الدولة الأكثر رعاية . . . . .
- ٢١ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٢٢ . . . . . ٢ - المنهجية . . . . .
- ٢٣ . . . . . ٣ - النتيجة المحتملة لعمل اللجنة . . . . .
- ٢٣ . . . . . طاء - المعاهدات عبر الزمن . . . . .
- ٢٣ . . . . . ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٢٣ . . . . . ٢ - نطاق الموضوع والمسائل المتعين بحثها . . . . .
- ٢٤ . . . . . ٣ - النتيجة المحتملة لعمل اللجنة . . . . .
- ٢٤ . . . . . ياء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى . . . . .

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، من دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٥ إلى ٢٣ و ٢٥، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ونظرت اللجنة في هذا البند في أربعة أجزاء. وعرض رئيس اللجنة في دورتها الحادية والستين التقرير على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الرابع والثالث عشر (الجزء الأول) في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان الخامس والسادس (الجزء الثاني) في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان السابع والثامن (الجزء الثالث) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول التاسع والحادي عشر والثاني عشر (الجزء الرابع) في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/64/L.15، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٦٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفه القرار ٦٤/١١٤.

٣ - وبموجب الفقرة ٢٣ من قرارها ٦٤/١١٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. وامثالا لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي. ويتألف من ١٠ أجزاء: ألف - مسؤولية المنظمات الدولية<sup>(١)</sup>؛ وباء - التحفظات على المعاهدات، وجيم - طرد الأجانب؛ ودال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وهاء - الموارد الطبيعية المشتركة؛ وواو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛ وزاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وحاء - شرط الدولة الأكثر رعاية؛ وطاء - المعاهدات عبر الزمن؛ وياء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

(١) انظر A/CN.4/620/Add.1.

## ثانيا - موجز مواضيعي

### ألف - مسؤولية المنظمات الدولية

٤ - للاطلاع على التعليقات المتصلة بمشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى، انظر الوثيقة A/CN.4/620/Add.1.

### باء - التحفظات على المعاهدات

#### ١ - تعليقات عامة

٥ - لئن شدد بعض الوفود على ضرورة إنجاز دليل الممارسة في حينه، فإنه ذُكر أيضا أنه ينبغي للجنة أن توازن بين اتباع نهج شامل في تناول الموضوع وضرورة وضع إطار زمني معقول للإنجاز. وارتأى عدد من الوفود أنه ينبغي استكشاف إمكانية تبسيط دليل الممارسة أو إنجازها. واقترح أيضا إعداد وثيقة مستقلة تحدد المبادئ الرئيسية التي يستند إليها الدليل.

٦ - وأشارت بعض الوفود إلى أن دليل الممارسة ينبغي ألا يتعد عن أحكام اتفاقيتي فيينا، وشُدد أيضا على أن مختلف المبادئ التوجيهية ينبغي أن تعزز بما يكفي من الممارسة. واقترح كذلك وضع نظام مستقل للمنظمات الدولية ينبغي عدم تناوله في مشروع المبادئ التوجيهية في هذه المرحلة.

٧ - وأعربت بعض الوفود عن تطلعها إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها.

٨ - وأعرب عن التقدير للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616). ومع أن بعض الشكوك أثرت بشأن مدى ملاءمة تناول تلك المسألة في دليل الممارسة، فإن الدعوة وجهت للمقرر الخاص لتقديم مقترحات أخرى بشأنها.

#### ٢ - الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها

٩ - رغم التوصية باتباع نهج حذر فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، فإن بعض الوفود رحب بإدراجها في دليل الممارسة، وأعرب أيضا عن رأي يلتمس مزيدا من التوضيح للآثار القانونية الناشئة عن الإعلانات التفسيرية. وحسب رأي مخالف، ينبغي لدليل الممارسة ألا يتناول الإعلانات التفسيرية. وذُكر كذلك أن وضع أحكام تفصيلية عن الإعلانات التفسيرية قد يُقوض دورها ويتسبب في مشاكل عملية.

١٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للتوصيات الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و ٢-٤-٣ مكررا المتعلقين بشكل الإعلانات التفسيرية وإبلاغها، مع أنه اقترح أيضا أن تعزز صياغة هذين الحكمين. وحسب رأي آخر، فإن إخضاع صياغة الإعلانات التفسيرية لشروط مماثلة للشروط المطبقة على التحفظات أمر يثير إشكالا.

١١ - ووجه الانتباه إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسة للطابع القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة وآثارها القانونية. وفي حين أن بعض الوفود حذرت من إخضاع الإعلانات التفسيرية المشروطة إلى نفس النظام القانوني مثل التحفظات، فإن بعض الوفود الأخرى ارتأت أن تعامل هذه الإعلانات معاملة التحفظات. واقترح أيضا إعادة النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم الإعلان التفسيري المشروط على الإطلاق.

١٢ - وفيما يتعلق بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، التمس تقديم مزيد من التوضيح في الشرح المتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ لمصطلح "الموافقة". وطلبت بعض الوفود أيضا مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية والظروف ذات الصلة التي يمكن أن تُستنتج فيها الموافقة على إعلان تفسيري أو الاعتراض عليه من السلوك، وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨.

١٣ - ورغم الإعراب عن تأييد الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ الذي يتناول السكوت إزاء إعلان تفسيري، التمس بعض الوفود مزيدا من الاستفاضة في أهمية السكوت في البت فيما إذا كان إعلان تفسيري قد أُقر. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس من المناسب، على نحو ما يوحي به ذلك المبدأ التوجيهي، افتراض أن السكوت إزاء إعلان تفسيري في الظروف العادية لا يُنشئ أي أثر قانوني. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاعتراضات وحالات إعادة التكييف ينبغي دائما أن تكون صريحة وأن تصاغ خطيا رغم أن السكوت إزاء إعلان تفسيري يمكن أن يفهم على أنه موافقة في بعض الحالات.

١٤ - وارتأت بعض الوفود أنه من الأساسي إجراء المزيد من الدراسة للآثار القانونية والجوانب العملية لحالات إعادة تصنيف الإعلانات التفسيرية وردود الفعل الممكنة على حالات إعادة التصنيف هذه.

١٥ - وأعرب عن التأييد لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠، الذي يُخضع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس المبادئ التوجيهية التي تنظم ردود الفعل على التحفظات. إلا أن فائدة هذا المبدأ التوجيهي وُضعت أيضا موضع الشك.

### ٣ - التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية

١٦ - أُعرب عن التأييد للموقف الوارد في مشروعَي المبدأين التوجيهيين ٢-٨-٧ و ٢-٨-٨ ومفاده أن التحفظات على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية تستلزم قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة، ما لم تنص الوثيقة المنشئة على غير ذلك. غير أنه أثيرت شكوك بشأن ما إذا كان هذان المبدأان التوجيهيان يضيفان قيمة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وجرى التساؤل أيضا عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، الذي يتضمن تعاريف بديلة لهذا الجهاز المختص، شاملا بصورة كافية. وعلاوة على ذلك، ائْتُقِد الحل المحتفظ به في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ لاحتمال أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، ويكمن في أن التحفظ الذي يقدم قبل أن تصبح الوثيقة المنشئة نافذة المفعول يعتبر مقبولا ما لم تعترض على ذلك التحفظ أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة خلال فترة أقصاها اثني عشر شهرا بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ؛ واقترح بدل ذلك أن تظل آثار هذا التحفظ غير محددة إلى حين التشكيل الفعلي للجهاز المختص في المنظمة.

### ٤ - جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها

١٧ - أُعرب عن القلق إزاء نقص وضوح مصطلح "جواز" الذي يمكن أن يشير إلى الالتزام بالإجراءات الرسمية لصياغة التحفظات والاعتراضات، أو إلى استيفاء الشروط الموضوعية لصحة التحفظات والاعتراضات، أو إلى قدرة التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها على إنشاء آثار قانونية.

١٨ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إجراء دراسة أخرى للآثار القانونية لجواز التحفظات، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وارتأت بعض الوفود أن الآثار القانونية الناشئة عن تحفظ غير جائز ربما تتوقف على ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد وافقت أم لم توافق على التحفظ، أو على ما إذا كان طرف معترض قد قرر البقاء في علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ غير الجائز. وحسب رأي مخالف، ينطبق النظام القانوني لقبول التحفظات والاعتراض عليها، المنصوص عليه في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على التحفظات الجائزة فقط؛ وبالتالي، طُلب من اللجنة أن تبين أن السكوت إزاء تحفظ غير جائز لا يمكن أن يعتبر قبولا لذلك التحفظ.

١٩ - وأُعرب عن التأييد للرأي الوارد في المبدأ التوجيهي ٣-٣، وهو أن اتفاقيات فيينا لا تبرز أي تمييز بين النتائج المترتبة على مختلف الأسس الموجبة لعدم الجواز. وأشارت بعض

الوفود أيضا إلى موافقتها على الطرح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، وهو أن صوغ تحفظ غير جائز لا تترتب عليه، في حد ذاته، المسؤولية الدولية لصاحب التحفظ.

٢٠ - وفيما يتعلق بجواز الاعتراضات على التحفظات، ذُكر أن الاعتراضات ينبغي ألا تقوض موضوع المعاهدة وغرضها أو أن تكون غير متوافقة مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي. وحسب رأي مغاير، لا فائدة تُرجى من إخضاع الاعتراضات لشروط الجواز لأن المشكلة الحقيقية تكمن في الآثار الناشئة عن التحفظات والاعتراضات. وفي حين أن بعض الوفود أيدت الشروط المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ فيما يتعلق بجواز "الاعتراضات ذات الأثر المتوسط" - أي الاعتراضات التي تستهدف استثناء تطبيق أحكام المعاهدة التي لم تكن محل التحفظ - فإن وفودا أخرى ارتأت أن مفهوم "الصلة الكافية" بين الأحكام التي يهدف الاعتراض إلى استثنائها والحكم الذي صيغ التحفظ بشأنه يتطلب مزيدا من التوضيح. وتساءلت بعض الوفود عن جواز هذه الاعتراضات التي اعتبر أنهما تقوض بشكل خطير استقرار العلاقات التعاقدية ومن المحتمل أن تخل بموضوع المعاهدة وغرضها. وارْتئي أيضا أن موافقة صاحب التحفظ، وإن كانت ضمنية، قد تكون ضرورية لاعتراض "ذي أثر متوسط" كي يحدث آثاره المقصودة. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن الآثار المقصودة لهذه الاعتراضات يمكن أن تعتبر مماثلة لآثار التحفظات.

٢١ - وفيما يتعلق بجواز الإعلانات التفسيرية، ارتئي أن المسائل المتعلقة بجواز الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها تنشأ فقط في الحالات التي تحظر فيها المعاهدة هذه الإعلانات. ورغم ما أعرب عنه من تأييد في هذا الصدد لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، دُعيت اللجنة إلى تقديم أمثلة للمعاهدات التي تتضمن حظرا ضمنيا للإعلانات التفسيرية. وحسب رأي مخالف، يتمثل الشرطان الوحيدان لجواز الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها في ضرورة ألا تخل الإعلانات وردود الفعل عليها بموضوع المعاهدة وغرضها أو تخالف القواعد الآمرة. واقترح أن يعلن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ عن شرط أن تكون الإعلانات التفسيرية متوافقة مع موضوع المعاهدة وغرضها. وحسب مقترح آخر، ينبغي ألا يشار إلى ضرورة توافق الإعلان التفسيري مع "قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي" بالنظر إلى تضارب الآراء حول نطاق هذه القواعد والجهة التي ينبغي أن تحدده.

## ٥ - تقييم جواز التحفظات

٢٢ - ووجه الانتباه إلى خطر التقييمات المتضاربة لجواز التحفظات من مختلف الكيانات المدرجة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، وإلى مختلف الآثار القانونية التي يمكن ربطها بهذه التقييمات.



٢٣ - ومع أنه جرت الإشارة إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم جواز التحفظات من جانب هيئات رصد المعاهدات سدت فجوة كانت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الشكوك أثّرت حول ملاءمة تناول توصيات تُقدم إلى الدول في دليل الممارسة بشأن اختصاصات هيئات رصد المعاهدات.

٢٤ - وفضلت بعض الوفود اختصاص هيئات رصد المعاهدات بتقييم جواز التحفظات بينما شككت وفود أخرى في هذا الاختصاص. ورغم ذكر أن السماح لهيئات رصد المعاهدات بتقييم جواز التحفظات يمكن أن يكفل الوثوق القانوني ويقلل مخاطر الجدل، فقد أثّرت شواغل بشأن معاملة المواقف المعتمدة من جانب هيئات رصد المعاهدات مثل المواقف التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة. وذكر كذلك أن تقييم جواز التحفظات من جانب الأطراف المتعاقدة ينبغي أن يحظى بالأولوية على التقييم الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو هيئات تسوية المنازعات، وأنه إذا اعتُبر تحفظ ما تحفظاً غير جائز، فيتعين أن يُخيّر صاحبه بين سحب التحفظ أو الانسحاب من المعاهدة.

٢٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن اختصاص هيئات رصد المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات، تحدده المعاهدة ذات الصلة بالموضوع أو يحدده اتفاق خاص بين الأطراف. وذكر أيضاً أن تقييم جواز التحفظات ينبغي أن يظل حقاً تنفرد به الأطراف المتعاقدة، وأن هيئات رصد المعاهدات ينبغي ألا تملك سلطات من غير تلك التي أسندتها المعاهدة إليها، وأن تسوية المنازعات المتعلقة بجواز التحفظات ينبغي أن تجري فقط عن طريق آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها إما في المعاهدة أو في اتفاق خاص بين الأطراف المتعاقدة.

٢٦ - ورغم الإعراب عن تأييد الصياغة التي جاء بها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ فيما يتعلق بوجه خاص بالأثر القانوني لأي استنتاج تتوصل إليه أي هيئة من هيئات رصد المعاهدات، التمس أيضاً تقديم مزيد من التوضيحات بشأن تلك النقطة. وارتئي أن الأثر القانوني لتقييم تجزئه هيئة من هيئات رصد المعاهدات لتحفظ ينبغي أن يُحدّد بالرجوع إلى المهمة التي عهدت بها المعاهدة إلى الهيئة، وأن غياب أي إشارة في أحكام المعاهدة إلى اختصاص هيئة من هيئات رصد المعاهدات بتقييم جواز التحفظات ينبغي ألا يفسر، بأي حال من الأحوال، بأنه يسمح بأداء دور ملزم قانوناً في ذلك الصدد.

## جيم - طرد الأجانب

### ١ - تعليقات عامة

٢٧ - أفرت بعض الوفود بما يتسم به هذا الموضوع من تعقيد وأثارت الشكوك حول مدى ملاءمته للتدوين. ووُجِه الانتباه أيضا إلى صعوبة إثبات وجود قواعد عرفية بشأنه. وفي حين شددت بعض الوفود على ضرورة أن تستند اللجنة في عملها إلى الممارسة ذات الصلة التي تتبعها الدول، أُعرب عن رأي مفاده أن بعض مشاريع المواد المقترحة عامٌّ أكثر من اللازم أو أنه لا يستند إلى ما يكفي من الممارسات فيما يتصل بالقانون العرفي.

٢٨ - وفي حين أعرب البعض عن الأمل في أن تمضي اللجنة قدما في دراسة الموضوع أثناء انعقاد دورتها الثانية والستين، اقترح أيضا إجراء مناقشات في نطاق اللجنة بشأن المسار الذي يتعين اتباعه لدى النظر في الموضوع، بما في ذلك هيكل مشاريع المواد الجاري صياغتها، وبشأن النتائج المحتملة لأعمال اللجنة.

٢٩ - إضافة إلى ذلك، التمس بعض الوفود تحديدا أوضح لنطاق هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف الحالات والتدابير التي ينبغي تغطيتها. وأُعرب عن رأي مفاده أن مسائل من قبيل عدم السماح بالدخول، والتسليم، وأنواع النقل الأخرى لأغراض إنفاذ القانون، والطرْد في حالات النزاع المسلح هي مسائل ينبغي استبعادها من نطاق مشاريع المواد. واستُرعى الانتباه أيضا إلى التمييز بين حق الدولة في طرد الأجانب وتنفيذ قرار طرد عن طريق الترحيل. وشُدّد كذلك على ضرورة التمييز بين حالة الأجنبي المقيم بشكل قانوني والأجنبي المقيم بشكل غير قانوني.

### ٢ - عدم جواز طرد المواطنين

٣٠ - أُعرب عن رأي مفاده أن حظر طرد المواطنين يشمل أيضا الأفراد الذين حصلوا على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى.

### ٣ - حماية حقوق الأشخاص الجاري طردهم

٣١ - رحبت الوفود بالتشديد على حماية حقوق الإنسان في معرض نظر اللجنة في الموضوع. وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى التوفيق بين حق الدول في طرد الأجانب واحترام حقوق الأشخاص الجاري طردهم، مع مراعاة الحالة في دولة الوجهة. وفي حين أُعرب عن تفضيل لاعتماد نهج شامل لا يقتصر على قائمة تضم حقوقا محددة، كان هناك رأي آخر مفاده أن التحليل الذي تقوم به اللجنة ينبغي ألا يتعدى الحقوق ذات الصلة الخاصة

بمالات الطرد، بما في ذلك دور التأكيدات التي تقدمها دولة الوجهة فيما يتعلق باحترام تلك الحقوق.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن قلقها إزاء وضع قائمة بحقوق الإنسان التي يتعين احترامها في حالات الطرد، لا سيما وأن حقوق الإنسان كافة واجبة الاحترام وأن تبيانها جميعا في مشاريع المواد ليس بالأمر العملي. وبناء على ذلك، أيدت وفود عدة إيراد حكم ينص على وقوع التزام عام على عاتق الدولة الطاردة باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الجاري طردهم. وحذر كذلك عدد من الوفود من التمييز، فيما يتعلق بالطرد، بين فئات مختلفة من حقوق الإنسان، خاصة من خلال وصف بعضها بأنه "أساسي" أو "لا يجوز المساس به".

٣٣ - واقترح أيضا أن تعتمد اللجنة على المبادئ الراسخة الواردة في الصكوك التي صدقت عليها على نطاق واسع، لا على مفاهيم أو حلول مستقاة من الاجتهاد القضائي الإقليمي.

٣٤ - وأشارت بعض الوفود إلى عدد من الضمانات المحددة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تُكفل للأشخاص الجاري طردهم، منها على سبيل المثال الحق في الحياة؛ وحظر طرد فرد إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في حياة أسرية. ووجه الانتباه أيضا إلى حقوق الملكية للأجانب الجاري طردهم، وخاصة فيما يتصل بمصادرة ممتلكاتهم، علاوة على الحق في التعويض في حالة الطرد غير المشروع. إضافة إلى ذلك، أشارت بعض الوفود إلى ضرورة تناول الحقوق الإجرائية للأشخاص المتضررين من الطرد كحقهم في الطعن في قانونية الطرد، وحقهم في المثول أمام جهة مختصة، وحقهم في الحصول على المساعدة من محام.

٣٥ - وكانت هناك آراء متعارضة بشأن ما إذا كان احترام الحق في الحياة ينطوي على وقوع التزام على الدولة بالحصول، قبل طردها لفرد، على ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تُفرض على هذا الفرد في دولة الوجهة. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الدول ينبغي ألا تُحمّل مسؤولية التنبؤ بسلوك يصدر عن أطراف ثالثة لا يمكن لتلك الدول أن تتوقعه ولا أن تسيطر عليه.

٣٦ - وأبدي رأي يقول بأن الكرامة الإنسانية هي ركيزة حقوق الإنسان عموما واقترحت الاستفاضة في تناول هذا المفهوم، غير أن بعض الوفود أعرب عن اعتقاده بأن معنى الحق في الكرامة وآثاره القانونية من الأمور غير الواضحة.

٣٧ - وأيد البعض إدراج حكم عن حماية الضعفاء مثل الأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل. واقترح أيضا أن يعاد تأكيد مبدأ مصالح الطفل الفضلى في سياق الطرد.

٣٨ - وأشار إلى الغموض الذي يكتنف كيفية التعامل مع مبدأ عدم التمييز في سياق الطرد. وجاء في رأي أن مبدأ عدم التمييز لا ينطبق إلا فيما يتعلق بإجراءات الطرد وأنه لا يمس السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في مراقبة السماح بدخول أراضيها ووضع مسوغات طرد الأجانب في إطار قوانين الهجرة. وأثارت بعض الوفود كذلك شكوكا بشأن ما إذا كان هناك، في سياق الطرد، حظر مطلق للتمييز على أساس الجنسية.

#### ٤ - مسوغات الطرد

٣٩ - أبدي رأي مفاده أن الدولة لها حق سيادي في أن تطرد الأجانب إذا ارتكبوا جريمة أو مخالفة إدارية، أو انتهكوا بأفعالهم قوانينها المتعلقة بالهجرة، أو هددوا أمنها الوطني أو النظام العام فيها، أو إذا كان الطرد ضروريا لحماية حياة مواطنيها أو صحتهم أو حقوقهم أو مصالحهم المشروعة. وأشار أيضا إلى أن الطرد يجب أن يخدم غرضا مشروعا وأن يستوفي معيار التناسب بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الفرد الجاري طرده.

#### دال - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

##### ١ - تعليقات عامة

٤٠ - أعربت وفود عدة عن ارتياحها للجهود التي يبذلها المقرر الخاص للتنسيق مع ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تشارك في التصدي للكوارث. ولوحظ أيضا أنه من المهم تفادي أي تكرار للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤١ - واقترح أن تجري اللجنة تحليلا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وممارسات الدول والجهات من غير الدول حتى تحدد المسائل القانونية والعملية الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر، بغية سد الثغرات في الإطار القانوني الحالي ولا سيما فيما يتعلق منه بتنفيذ الاستراتيجيات الدولية القائمة للحد من أخطار الكوارث.

## ٢ - نطاق مشاريع المواد

٤٢ - كان هناك اتفاق على النهج الذي اتبعته اللجنة المتمثل في استصواب تقسيم مشروع المادة ١ إلى حكمين على نحو ما اقترح المقرر الخاص: أحدهما عن النطاق بمعناه الضيق والآخر عن الغرض من النظام القانوني المتوخى إنشاؤه.

٤٣ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من حيث جوهر الموضوع، اتفقت الوفود عموماً على أن التمييز الصارم بين الكوارث الطبيعية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان ليس ضرورياً؛ فمثل هذا التمييز قد يكون اصطناعياً وقد يتعذر العمل به لدى الممارسة نظراً لتعقد التفاعل بين مختلف الأسباب المفضية إلى حدوث كوارث. وفي رأي آخر، فضل البعض حصر نطاق الموضوع في الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو تلحق الضرر بالمتلكات أو تسبب تدهوراً بيئياً. واقتُرح أيضاً أن تشمل مشاريع المواد الكوارث ذات الأثر العابر للحدود وتلك التي لا يترتب عليها مثل هذا الأثر.

٤٤ - أما بالنسبة لنطاق الموضوع من حيث الأشخاص، فقد أعرب عن تأييد لقصر موضوع الدراسة على حقوق الدول والتزاماتها. وأبدي كذلك رأي يقول بأن اللجنة ينبغي أن تركز على حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بمواطنيها والدول الثالثة والمنظمات الدولية القادرة على التعاون في توفير الإغاثة، وأن ترجى النظر في دور الجهات من غير الدول إلى مرحلة لاحقة.

٤٥ - وأيدت وفود عدة قصر نطاق الموضوع من حيث الزمان على مرحلي الاستجابة لحالات الكوارث والتعمير اللاحق للكوارث. ويمكن البت في مرحلة لاحقة في مسألة ما إذا كان ينبغي تناول اتقاء الكوارث قبل وقوعها. وفي وجهة نظر أخرى، اعتُبرت عبارة "في جميع مراحل الكارثة" الواردة في مشروع المادة ١ المقترح من المقرر الخاص عبارة هامة حيث إنها تسمح للجنة بتناول مسألة اتقاء الكوارث.

## ٣ - الغرض

٤٦ - فيما يتعلق بالغرض من مشاريع المواد على نحو ما يرد في مشروع المادة ٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠٠٩، حظيت بالتأييد وجهة النظر القائلة بملاءمة النهج القائم على الحقوق، مصحوباً بالنهج القائم على الاحتياجات، لعملية توفير الإغاثة للأفراد الذين تتسبب الكوارث في معاناتهم. وجاء في اقتراح أن تُراعى، عند اعتماد نهج قائم على الحقوق، الحقوق كافة سواء أكانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو حقوقاً اقتصادية أو اجتماعية، بما في ذلك الحقوق ذات الصلة بالفئات الضعيفة من الأشخاص مثل

اللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. ومن جانب آخر، ذُكر أنه من المستحسن ألا تركز اللجنة على فئات معينة من الحقوق وأن تشير إلى حقوق الإنسان عموماً.

٤٧ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تفضيلها لنهج قائم على الاحتياجات يركز على تلافي العواقب غير المرغوب فيها مثل التأخر في توفير المساعدة.

٤٨ - إضافة إلى ذلك، أُعرب عن شكوك بشأن جدوى اتباع نهج قائمة على الحقوق أو أخرى قائمة على الاحتياجات إزاء هذا الموضوع، حيث إن كلا النوعين يشوبه اللبس لغياب تعريف واضح للعناصر التي يشملها مفهوم الحقوق والاحتياجات. كما أن المفهومين المذكورين لا يفيان بشكل ملائم ومتكامل بالمصالح الفردية والجماعية وتلك المتعلقة بالنظام العام. وتنطوي هذه النهج على إمكانية توجيه الأفراد لنداءات من أجل لتوفير خدمات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. واقتُرح أن يتجه التركيز عوضاً عن ذلك إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بالمهمة الفنية المتمثلة في بناء إطار قانوني يستند إليه ويسهل من خلاله توفير الإغاثة في حالات الكوارث.

٤٩ - أما فيما يتعلق بالصيغة، فقد اقترح أن تحل عبارة "في توقيت مناسب وبصورة فعالة" محل عبارة "بصورة كافية وفعالة". وفي رأي آخر، استصوب أن يُذكر أن الاستجابة المتوخاة يجب ألا تكون كافية فحسب بل وفعالة أيضاً.

#### ٤ - تعريف الكارثة

٥٠ - شجعت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار التعاريف القائمة، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة. ورأت وفود أخرى أن تعريفاً للفظ "الكارثة" يستند إلى اتفاقية تامبيري قد لا يكون النموذج الأمثل نظراً للنطاق المحدد للاتفاقية المذكورة.

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن عنصر حدوث الخلل في سير شؤون المجتمع قد يكون غير ملائم حيث إنه قد يؤدي إلى استبعاد الحالات التي تُتخذ فيها تدابير الإغاثة وفقاً لخطط معدة جيداً لمواجهة الطوارئ. وقُدمت مقترحات لإعادة الصياغة من ضمنها عبارتها "حالة شدة عظمى" و "حدث فجائي".

٥٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لعدم قصر التعريف على الخسائر البشرية فحسب بل وشموله الخسائر المادية والبيئية أيضاً، ولإيراد علاقة سببية فيه. وارتئي أيضاً أن التعريف الذي اعتمده لجنة الصياغة تعريف متوازن ومقبول لاعتباره بأن الكارثة قد تنطوي على حدث واحد أو سلسلة معقدة من الحوادث، وتشديده على عواقب الكارثة بدلا من أسبابها.

وأشير إلى أن اتفاقية تامبيري لا تتضمن العلاقة السببية نظرا للتعقد الذي تنسم به أحيانا أسباب وقوع الكوارث ولصعوبة التمييز بين العوامل البيئية والبشرية. واقترح أيضا أن يتضمن التعريف عنصرا يقتضي تجاوز الحدث قدرة الدولة على الاستجابة حتى يمكن اعتباره كارثة.

## ٥ - العلاقة بالقانون الإنساني الدولي

٥٣ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لاستثناء حالات النزاع المسلح من نطاق مشاريع المواد من خلال إيراد إشارة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي. وذكر أن هذا النهج من شأنه أن يزيل صعوبة التمييز بين النزاعات المسلحة وغير ذلك من أنواع الكوارث، مع الحفاظ أيضا على تكامل هذه القواعد باعتبارها قواعد تخصيص *[lex specialis]* تنطبق في حالات النزاع المسلح.

٥٤ - وأدلي برأي آخر مفاده أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول الكوارث من حيث جوانبها التي تقع في أثناء النزاع المسلح أو نتيجة له ولا تغطيها قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة. وبناء على ذلك، أعرب عن التأييد لإدراج حكم خاص بشرط "عدم الإخلال" يحفظ انطباق تلك القواعد.

## ٦ - واجب التعاون

٥٥ - أعرب عن تأييد محورية مبدأي التضامن والتعاون في سياق هذا الموضوع. ومع ذلك، أكدت عدة وفود مجددا أن الدولة المتضررة تظل هي المسؤولة مسؤولية رئيسية عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها أثناء الكارثة، في حين أن التعاون الدولي الفعال فيما بين الأمم والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأفراد، وإن كان أساسيا لا يلعب إلا دورا فرعيا.

٥٦ - وجاء في رأي أنه بصرف النظر عن وقوع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدولة المتضررة، إذا عجزت هذه الدولة، بعد وقوع الكارثة، عن حماية الأفراد الخاضعين لولايتها، فإن عليها واجبا بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة المطلوبة والمستعدة للقيام بذلك. والمنظمات والكيانات الدولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولجنة الصليب الأحمر الدولية شركاء مهمون في مثل هذا التعاون. لكن الحق في المساعدة الإنسانية لا ينطوي ضمنا، كما أوضح، على الحق في فرض المساعدة على دولة عن غير رضا منها. واقترح أن يجري النظر في العوامل الموجبة

للتعاون من جانب الدول. واقتُرح أيضا التمييز بين واجب التعاون مع الأمم المتحدة وواجب التعاون مع غيرها من المنظمات.

٥٧ - وأشير كذلك إلى عدة مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي، مثل الإنسانية والحياد والتجرد والسيادة وعدم التدخل، بوصفها مبادئ هامة أيضا ينبغي تناولها في سياق هذا الموضوع. وأيدت الوفود عموما استنتاج اللجنة القائل بأن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" لا ينطبق على الاستجابة لحالات الكوارث.

٥٨ - وفيما يتعلق باقتراحات الصياغة، قدم اقتراح بالاستعاضة بتعبير "الجهات من غير الدول" أو "المنظمات غير الحكومية" عن تعبير "المجتمع المدني". واقتُرح أيضا إيراد إشارة صريحة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

## ٧ - شكل مشاريع المواد

٥٩ - اقترح أن يسفر عمل اللجنة في نهاية المطاف عن اعتماد اتفاقية تحدد حقوق الدول والتزاماتها، وتكون بمثابة نقطة مرجعية لتفسير الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وأبدي أيضا رأي مفاده أن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة أو إطار مبادئ للدول والجهات الأخرى المشاركة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث سيكون على الأرجح ذا قيمة عملية أكبر وسيحظى بدعم أوسع نطاقا.

## هاء - الموارد الطبيعية المشتركة

### ١ - تعليقات عامة

٦٠ - لا يتناول هذا الفرع سوى التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود فيما يتصل بجوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ مع ذلك أن بعض الوفود رحبت بقرار اللجنة بمعالجة مسألة طبقات المياه الجوفية بمعزل عن الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز، مشيرة بشكل خاص إلى وجود فوارق جوهرية بين الموارد المائية وموارد النفط والغاز، مما يفرض بالتالي تحديات إدارية مختلفة ويؤثر على الدول بطرق متباينة.

(٢) للاطلاع على ما أبدته الوفود من تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي الذي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الستين، انظر A/C.6/64/SR.17-19 و 21 و 22.



## ٢ - تعليقات على جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز

٦١ - أُبديت آراء متنوعة بشأن ما إذا كان على اللجنة أن تتناول جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز. فقد أكدت بعض الوفود أن الموضوع يشتمل على بيانات عالية التقنية ومسائل تتسم بالحساسية السياسية ولها آثار على سيادة الدول. وفضلا عن ذلك، فإن الموضوع يتسم بطابع تقني للغاية، كما تتنوع الظروف الخاصة بكل مورد تنوعا كبيرا، وتتسم ممارسات الدول في هذا المجال بالتباين، وبالطابع الثنائي غالبا، وبالقلة نسبيا. وبناء على ذلك، دُعي إلى اتباع نهج أكثر تحوطا، حيث أُشير إلى أنه من الصعب ومن السابق لأوانه النظر في الموضوع، وأنه لا توجد حاجة ملحة لإدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة. وفي نفس السياق، لم تقتنع بعض الوفود بأن قيام اللجنة بالمزيد من أعمال التدوين سيكون له قيمة مضافة. بل على العكس، فإن هذا الجهد ربما يسفر دون قصد عن زيادة التعقيد والغموض في مجال يُعتمد فيه على علاقات العمل الثنائية الكاملة الفعالية. وأشير أيضا إلى أنه من غير المجدي للجنة أن تحاول استقراء القانون الدولي العرفي أو المبادئ المشتركة أو أفضل الممارسات، من الممارسات المتباينة والقليلة للدول في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، فإن أوجه التداخل بين المعاهدات المبرمة بين الدول والاتفاقات التجارية بين الشركات في مجال استغلال الحقول العابرة للحدود، يجعل الإحاطة بوجود تلك الممارسة أكثر جدوى للجنة من محاولة الشروع في عملية تدوين أو الاستمرار بطريقة أخرى في دراسة تلك المسائل المعقدة.

٦٢ - ودعم هذا التوجه ملاحظة أن المسائل المحددة والمعقدة المتعلقة بالنفط والاحتياطيات قد عولجت بالقدر الكافي على صعيد العلاقات الثنائية وعلى مدى سنوات عديدة، ولم يبد أنها تسبب مشاكل مستعصية في الممارسة، حيث توجد العديد من الاتفاقات الثنائية وغيرها من الترتيبات التي توفر بالفعل يقينا قانونيا في هذا المجال، وأنه لا توجد ضرورة ملحة لوضع أنظمة شاملة أو قواعد عالمية. فقد أعرب بالفعل عن القلق من أن أي محاولة للتعميم قد تسفر عن نتائج عكسية في تسوية المنازعات القائمة أو المحتملة. وأشير أيضا إلى أن الموضوع يتعلق بالمصالح الثنائية الجوهرية للدول؛ وبالتالي تكون الدول المعنية نفسها هي الأقدر على التفاوض على اتفاقات تحقق مصالحها، ومن ثم يلزم أن تحتفظ بالمرونة في وضع أطر عمل تعاونية بشكل ثنائي وفق كل حالة على حدة. وأظهرت الخبرة في ترتيبات التفاوض في هذا المجال أنه بينما يتعين تشجيع الدول على التعاون مع بعضها بعضا، فإن محتوى تلك الترتيبات وما يجرى التوصل إليه من حلول كان ناتجا إلى حد كبير عن اعتبارات عملية مستندة إلى معلومات تقنية، وهو ما يختلف بالضرورة وفقا لخصوصيات كل حالة.

٦٣ - وشددت وفود أخرى على أن المسائل المتعلقة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود يتعين أن تؤخذ بمجدية، ولا سيما نظرا لأن الطلب على الطاقة في ازدياد مستمر وأن هذا الطلب سيتضاعف بحلول عام ٢٠٣٠. وبينما تتطلب ندرة موارد الطاقة وتزايد الطلب عليها وضع قواعد كافية من أجل تجنب النزاعات عبر الحدود، أقر أيضا بأنه يتعين عموما إفساح مجال لتناول تلك المسائل على الصعيد الثنائي على أساس القانون الدولي والتعاون، مع الأخذ في الاعتبار أن المسائل تعقدها أيضا المصالح الخاصة والتجارية الغالبة. وبناء على ذلك، أقرح مسار عمل وسط، تجري اللجنة بمقتضاه دراسة استقصائية للممارسات المتبعة في العقود المبرمة بين الدول والعقود الخاصة على السواء، بهدف توضيح بعض الاتجاهات العامة في الممارسة، سواء في القانون العام أو الخاص، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية إذا اقتضى الأمر.

٦٤ - واقترح رأي ذو صلة أنه بينما قد لا تكون هناك حاجة إلى وضع قواعد علمية في هذا المجال، يمكن للجنة أن تضع العناصر أو المبادئ المشتركة وأفضل الممارسات بما يفيد الدول في تفاوضها على الاتفاقات الثنائية، ويمكنها أيضا تلخيص ممارسات الدول. ويمكن لهذه الممارسة أن تشمل مختلف الاتفاقات والترتيبات فيما بين الدول المعنية وفيما بين شركائها الوطنية للنفط والغاز.

٦٥ - وأشار مؤيدو نظر اللجنة في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز إلى الطلب المتزايد باستمرار في جميع أنحاء العالم على الموارد الطبيعية، وذكروا أن أي جهود تبذل في مجال التدوين ستسهم في صون السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق الاستخدام الأمثل لتلك الموارد لصالح الإنسانية. وأقر بأن الموضوع يتسم بالتعقيد، وشدد على أهميته الكبيرة في العالم الحديث. وأشار بوجه خاص إلى الإمكانية الكبيرة التي تتمتع بها مجموعة قواعد متفق عليها في منع نشوب النزاعات، وإلى الأهمية الاقتصادية والسياسية لتلك الموارد، وإلى الاعتبارات البيئية التي أثارها الموضوع. وستسهم تلك العملية أيضا في إنشاء نظام قانوني منصف ومستدام للدول عندما تتقاسم تلك الموارد الثمينة القابلة للنفاد. وجرى الإشارة أيضا إلى أن عمل اللجنة سيكون ذا أهمية عملية للدول المنتجة للبترول وسيؤثر على نظام الاستغلال المشترك للنفط، المستخدم فيما بين الدول ذات الموارد العابرة للحدود. فوضع مبادئ عامة تنطبق على استغلال تلك الموارد، وتحديد الحقوق والالتزامات الأساسية للدول التي تتقاسمها، دون المساس بالحلول الثنائية التي قد ترغب الدول في إقرارها، سيعمل أيضا على سد الثغرات الموجودة في القانون.

٦٦ - وذكّر أيضا أن النظر في موضوع النفط والغاز قد دُرس في إطار النهج المتدرج الذي اقترحه المقرر الخاص، وكذلك في المذكرة المقتضية عن الموضوع التي أُعدت عام ٢٠٠٠. فضلا عن ذلك هناك أوجه تشابه بين المياه الجوفية والنفط والغاز، من المنظورين القانوني والجيولوجي، وأي دراسة للموضوع سيسودها الطابع التقني، وستتطلب اتباع نهج متعدد التخصصات ومساعدة من المنظمات الدولية المعنية ومن الخبراء في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والقانونية.

٦٧ - وأيدت وفود أخرى استئناف النظر في الموضوع من أجل تناول جوانبه المتعلقة بالنفط والغاز، إن رغبت معظم الدول في ذلك. وفي هذا السياق، اعتُبرت التوصية بإعادة تعميم استبيان ممارسات الدول وتأجيل اتخاذ قرار حتى عام ٢٠١٠ توصية تتسم بالحكمة.

٦٨ - وآثرت بعض الوفود عدم الالتزام، فاكنتف بالإشارة إلى أن الموضوع يتطلب دراسة أكثر عمقا، نظرا لكون النفط والغاز من الموارد الطبيعية التي تكثر حالات تقاسمها، معربة في الوقت نفسه عن اهتمامها بمتابعة عمل اللجنة وتقديم الدعم في سياق دراسة الموضوع في المستقبل؛ أو احتفظت بالحكم لما بعد ظهور النتائج وتطلعت قدما إلى الدراسة المقرر إعدادها في سياق عمل الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، مع إعرابها رغم ذلك عن الشك في ما إذا كان الموضوع جاهزا للتدوين.

٦٩ - وبخصوص جوهر الموضوع، في حال مضي اللجنة في النظر في موضوع موارد النفط والغاز، حذرت بعض الوفود من تناول المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، حيث إنه من الأفضل معالجتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بواسطة الدول المعنية و/أو الهيئات القضائية المختصة بما فيها محكمة العدل الدولية، أو ما هو قائم من آليات ثنائية. واعتُبر أيضا أنه من الضروري التمييز بين الصكوك المؤقتة المنظمة للاستغلال المشترك لموارد النفط والغاز في منطقة متنازع عليها ريثما يتم التعيين النهائي للحدود فيها، والصكوك التي تتناول الموارد المتداخلة عبر حدود قائمة بين دولتين. وذكّر أيضا أنه يتعين في مناقشة الموضوع مراعاة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وكذلك مبدأ التعاون، على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النية. وكان من بين المبادئ الأخرى التي ذُكرت باعتبارها ذات صلة بالموضوع المبدأ التحوطي، والانتفاع المنصف والمعقول، واستعمال الملك الخاص دون مضارة الغير.

## واو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

### ١ - تعليقات عامة

٧٠ - بينما رحبت بعض الوفود بعمل اللجنة في الموضوع، أعربت عن أسفها لبطء التقدم المحرز، مشيرة إلى أن الغرض والنطاق لا يزالان بحاجة إلى توضيح.

٧١ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للإطار العام الذي وضعه الفريق العامل المفتوح باب العضوية. ورأت بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة أن تستهل النظر في الموضوع باستعراض منهجي للأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات الدولية، وفي التشريعات المحلية، والقرارات القضائية.

### ٢ - الأساس القانوني للالتزام

٧٢ - أشارت بعض الوفود إلى أن مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجود في القانون التعاهدي. وبينما رأت بعض الوفود أن الطابع العرفي لذلك الالتزام غير بديهي أو هو موضع نقاش، أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن الالتزام ربما بلغ ذلك الطابع، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب. ودار جدل بأن الأساس القانوني للالتزام غير واضح فيما يخص جرائم معينة، مثل القرصنة. وشجعت اللجنة على مواصلة دراستها للأسس القانونية للالتزام.

### ٣ - النطاق الجوهرى للالتزام ومحتواه

٧٣ - أوضحت بعض الوفود أنها سترحب بتحديد اللجنة لفئات الجرائم التي سينطبق عليها الالتزام. وبينما جادلت بعض الوفود بأن الالتزام محدود بالجرائم الدولية، أشارت وفود أخرى إلى أن معاهدات معينة وسعت من نطاقه ليشمل جرائم أقل خطورة. واقترحت أن تضع اللجنة تعريفاً للالتزام وتدرس العلاقة بين ركنيه.

### ٤ - العلاقة بالمبادئ الأخرى

٧٤ - جرت الإشارة إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يختلف عن مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبينما شجعت بعض الوفود اللجنة على دراسة العلاقة المتبادلة بينهما، أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن إيجاد هذه الصلة لا مبرر له إلى حد كبير. وشدد على أن عمل اللجنة يتعين ألا يستبق في حكمه نظر اللجنة السادسة في البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

٧٥ - ولوحظ كذلك أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب ممارسته مع احترام المبادئ الأخرى للقانون الجنائي الدولي، ولا سيما مبدأ لا جريمة إلا بنص، ومبدأ لا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

#### ٥ - الظروف التي ينشأ فيها الالتزام والتنفيذ

٧٦ - رحبت بعض الوفود بإجراء المزيد من الدراسة للظروف التي ينشأ فيها الالتزام. ووجه انتباه اللجنة إلى ظروف التسليم والمحاكمة بوجه خاص. وشجعت اللجنة أيضا على النظر في مسائل أخرى ذات صلة، مثل المسائل المتعلقة بممارسة الولاية القضائية، والقيود والضمانات خلال إجراءات التسليم، والتعاون الدولي، إلى غير ذلك.

#### ٦ - تسليم المشتبه بهم إلى المحاكم الجنائية الدولية

٧٧ - بينما آثرت بعض الوفود أن تنظر اللجنة في تسليم المشتبه بهم إلى المحاكم الجنائية الدولية، أثنتها وفود أخرى عن دراسة تلك المسألة.

#### ٧ - النتائج المحتملة لعمل اللجنة

٧٨ - بينما شجعت بعض الوفود اللجنة على مواصلة إعداد مشاريع المواد، اعتبرت وفود أخرى أن وضع مشاريع مواد عن الموضوع لن يكون ملائماً، نظراً لأن الالتزام لا يوجد إلا في القانون التعاهدي. واقترح أيضا أن الشكل النهائي لعمل اللجنة يمكن أن يكون في صيغة مبادئ توجيهية تضم تفسيرات متفق عليها عموماً للمسائل مثار الجدل.

#### زاي - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٧٩ - أبرزت بعض الوفود أهمية هذا الموضوع وأعربت عن أسفها لعدم تمكن اللجنة من مواصلة النظر فيه في دورتها لعام ٢٠٠٩. وبناء على ذلك، حُثَّت اللجنة على إيلاء الأولوية لهذا الموضوع في دوراتها المقبلة.

#### حاء - شرط الدولة الأكثر رعاية

##### ١ - تعليقات عامة

٨٠ - رحبت عدة وفود بعمل فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية، وأحاطت علماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها الحادية والستين. وأعرب بعضها عن التأيد لخريطة الطريق الموضوعة للعمل في المستقبل، مشيرة إلى أنها حققت بوجه عام توازناً ملائماً بزيادة فهم المجال من دون المساس بالعمل الذي أجرته اللجنة سابقاً ولا بالتطورات التي

شهدتها المحافل الأخرى، وأبرزت الحاجة إلى تجنب تكرار العمل الذي قامت به بالفعل جهات أخرى. ورغم طرح أسئلة تتعلق ببعض الدراسات المقرر إجراؤها ومدى اتساع نطاقها، أظهرت بعض الوفود استعدادا لتوفير المعلومات ذات الصلة لبعض الدراسات.

٨١ - وأبرزت بعض الوفود أهمية الموضوع، مشيرة إلى أنه مع إدراج شرط الدولة الأكثر رعاية في العديد من المعاهدات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمار، أصبحت معاملة الدولة الأكثر رعاية مبدءاً محورياً في سياسات الاستثمار والتجارة على الصعيد الدولي. وأشار أيضاً إلى أن شرط الدولة الأكثر رعاية له أهمية خاصة للبلدان النامية التي تسعى جاهدة إلى جذب الاستثمار الأجنبي. ولذلك فمن المهم للغاية، أثناء النظر في الموضوع، ألا يُغفل التطبيق الواسع النطاق لشرط الدولة الأكثر رعاية وأثره على التنمية.

٨٢ - ورغم الإعراب عن التقدير للعمل الهام الذي حققته اللجنة في نظرها في الموضوع سابقاً، أُقر بأن بعض التطورات الهامة قد وقعت منذ ذلك الحين، نتجت عنها مجموعة جديدة وهامة من الممارسات، وتستلزم إعادة دراسة الموضوع. وفي هذا الصدد، تطلعت بعض الوفود قدماً إلى اتباع نهج يسعى إلى توضيح نطاق شروط الدولة الأكثر رعاية وتقييم المدى الذي لا تزال تنطبق فيه مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ التي اعتمدها اللجنة.

٨٣ - وواصلت بعض الوفود الإعراب عن الشكوك إزاء ما إذا كان تفسير شروط الدولة الأكثر رعاية سيقتصر في نهاية المطاف مجالا من مجالات القانون الملائمة للتدوين، مشيرة بوجه خاص إلى أن تفسير المحاكم لتلك الشروط اعتمد بشدة على الصياغة المحددة للشرط موضع النظر. وشدد مع ذلك على أن شروط الدولة الأكثر رعاية ناتجة بالأساس عن تشكيل المعاهدات وتميل إلى الاختلاف كثيراً في بنيتها ونطاقها وصياغتها؛ وتعتمد أيضاً على الأحكام الأخرى للاتفاقات المحددة التي تُدرج فيها، ولذلك لا يسهل تصنيفها أو دراستها. وبناء على ذلك، يلزم أن يراعي فريق الدراسة تلك الاعتبارات.

## ٢ - المنهجية

٨٤ - تناولت بعض الوفود مسائل المنهجية وشككت في القيمة القانونية للدراسات المتوخى إجراؤها، فضلاً عن مدى فعالية خروج اللجنة عن أساليب عملها التقليدية، وأشاروا بوجه خاص إلى أن العمل المقرر هو على الأرجح عمل قِيم من الناحية الأكاديمية، بيد أن الرأي النهائي سيقترن في نهاية المطاف على مدى اتساق النهج المتبعة مع وظائف اللجنة. علاوة على ذلك، أعربت تلك الوفود عن قلقها إزاء ما اعتُبر زيادة في عبء العمل الذي ستواجهه اللجنة في المستقبل القريب، وحثتها على تركيز اهتمامها على تلك المسائل التي يمكنها أن تقدم بشأها إسهاماً فعالاً في سياق تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

### ٣ - النتيجة المحتملة لعمل اللجنة

٨٥ - شدّدت بعض الوفود أيضا على أهمية إضفاء بُعد عملي على النتيجة النهائية لهذه العملية. وأعربت عن أملها في أن يُتوج العمل بصياغة مبادئ توجيهية عامة، وهو ما من شأنه أن يحقق مزيدا من الاتساق والتناغم في أعمال شرط الدولة الأكثر رعاية ويعود بالفائدة على الدول وهيئات التحكيم، أو بصياغة مبادئ عامة بناء على البحوث المضطلع بها. وأشار إلى أن دراسة شاملة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تفيد أخصائيي المعاهدات والمستشارين القانونيين. بيد أنه أشار أيضا إلى أن اللجنة قد تنظر في نهاية الأمر في وضع مشاريع مواد تستند إلى مشاريع مواد عام ١٩٧٨ وتكملها، وذلك بهدف إعادة صياغتها لمواءمتها مع الظروف المعاصرة. وفي الوقت نفسه، أعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذه العملية لا تتيح بطبيعتها صياغة مشاريع مواد.

### طاء - المعاهدات عبر الزمن

#### ١ - تعليقات عامة

٨٦ - رحبت عدة وفود بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الحالي، وأعرب أيضا عن دعم الفريق الدراسي الذي أنشئ للنظر في هذا الموضوع. واقتُرح ألا تكتفي اللجنة بإجراء دراسة عن الموضوع، وأن تقدم للدول أيضا نتائج مفيدة وعملية. وأعرب عن الأمل في أن يكتتمل نظر اللجنة في هذا الموضوع بصورة عاجلة، أي في غضون السنوات الخمس المقبلة.

٨٧ - ولوحظ أن قواعد تفسير المعاهدات، بصيغتها الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، هي قواعد راسخة، وأن اللجنة ينبغي أن تتجنب إضفاء ظلال من الشك على هذا المجال. وفي حين تم التأكيد على الحاجة إلى صون مبادئ الاستقرار والاستمرارية في العلاقات التعاقدية، أعرب عن رأي مفاده أنه سيتعين على اللجنة أن توازن بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والحاجة إلى تفسير أحكام المعاهدات وتطبيقها في سياقها. وأعرب أيضا عن رأي آخر مفاده ألا تسعى اللجنة إلى تطوير القانون خارج نطاق اتفاقية فيينا، أو الانتقاص مما تتيحه هذه الاتفاقية من مرونة.

#### ٢ - نطاق الموضوع والمسائل المتعين بحثها

٨٨ - ارتأت بعض الوفود أن تتبع اللجنة، في الوقت الراهن على الأقل، نهجا أضيق إزاء الموضوع بالتركيز على مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، بدلا من الأخذ بنهج أوسع يراعي كافة العوامل الممكنة التي قد تؤثر في عمل المعاهدة مع مرور الوقت. وفي

الوقت ذاته، لوحظ أن دراسة مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ينبغي ألا تقتصر على منظور تفسير المعاهدات فقط. وذهب رأي مخالف إلى ضرورة إبقاء نطاق الموضوع في هذه المرحلة مفتوحاً قدر الإمكان، وتشجيع أعضاء الفريق الدراسي على تقديم إسهاماتهم بشأن مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٨٩ - وتطلعت بعض الوفود إلى صدور التقرير المتعلق بمسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كما تناولهما اجتهاد محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، والمقرر تقديمه إلى رئيس الفريق الدراسي في الدورة الثانية والستين للجنة. بيد أنهما اقترحت أيضاً أن يبدأ الفريق الدراسي عمله ببحث اجتهاد المحاكم الوطنية التي سبق لها النظر في دور الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

٩٠ - وطُرح اقتراح يدعو اللجنة إلى أن تنظر، ضمن سياق هذا الموضوع، في العلاقة بين القانون التعاهدي والقانون العربي، بما في ذلك العرف المستجد والتقدم وظهور القواعد الآمرة للقانون الدولي. واقتُرح كذلك تناول مسألة الأحكام المتقدمة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة (ما يسمى "أحكام الأعداء السابقين").

### ٣ - النتيجة المحتملة لعمل اللجنة

٩١ - حبذت بعض الوفود فكرة إعداد سجل للممارسة يمكن أن ترفق به بعض الشروح بهدف توفير توجيهات عملية للدول. كما حظيت بالتأييد فكرة إعداد مشاريع مبادئ توجيهية.

### باء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

٩٢ - أعربت الوفود عن تقديرها للمهمة الأساسية التي تضطلع بها اللجنة والتي تتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما شددت على الدور التداولي الذي تقوم به الدول. وفي حين أقرت بعض الوفود باعتماد اللجنة في عملها على المواد الفقهية والاجتهادات القضائية والأدلة المتعلقة بممارسات الدول، شددت على أهمية الردود والإسهامات الواردة من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المعنية الأخرى في دعم عمل اللجنة.

٩٣ - وشددت الوفود على أن التفاعل الجاري بين اللجنة والدول، والذي تطلب اللجنة في إطاره المعلومات والتعليقات من الدول، ولا سيما عن طريق الاستبيانات، فضلاً عن المناقشة والحوار التفاعلي داخل اللجنة السادسة، يكتسي أهمية حاسمة لنجاح الجهود التي تبذلها اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هناك



حاجة إلى زيادة تعزيز التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في سياق إعادة تنشيط عمل اللجنة السادسة، كما أشير إلى ضرورة وضع استبيانات أكثر سهولة في الاستعمال مع التركيز على الجوانب الرئيسية للموضوع قيد النظر.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى ضرورة تعزيز الاتصالات والمشاورات بين ممثلي الدول والمقررين الخاصين أثناء جلسات اللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، أعربت بعض الوفود عن أسفها لوقوف القيود المالية حائلا دون حضور المقررين الخاصين لدى نظر اللجنة السادسة في أجزاء تقرير لجنة القانون الدولي ذات الصلة بالمواضيع التي تعنيهم. واعتُبر أن موافاة أعضاء لجنة القانون الدولي، ولا سيما المقررين الخاصين، ببيانات الوفود في اللجنة السادسة جانب مهم من جوانب تحسين الحوار. ومن جهة أخرى، لوحظ أنه بالنظر إلى القيود المالية، ينبغي للمقررين الخاصين بدورهم أن يضمّنوا تقاريرهم شروحا مفصلة بشأن الموقف المتخذ إزاء التعليقات و/أو المقترحات المقدمة من الدول.

٩٥ - واعترفت عدة وفود بالدور الحاسم الذي يقوم به المقررون الخاصون في عمل اللجنة، وأقرت بجهودهم الدؤوبة سواء أثناء انعقاد الدورات أو في الفترات الفاصلة بينها. وفي هذا الصدد، سُجل تأييد إعادة النظر في مسألة أتعاب المقررين الخاصين وغير ذلك من أوجه المساعدة المقدمة لهم. وتبعاً لذلك، أُعرب عن رأي يدعم اتخاذ أي تدابير ترمي إلى زيادة التمويل المخصص لعمل اللجنة ومكتب الشؤون القانونية، وحبذا لو يتأتى ذلك التمويل من الميزانية العامة.

٩٦ - وأعربت بعض الوفود أيضا عن تقديرها للممارسة المتمثلة في تلقي الفصلان الثاني والثالث من تقرير اللجنة بشكل مسبق، وأكدت أيضا على أهمية تلقي التقرير برمته قبل النظر فيه في اللجنة السادسة بوقت كاف حتى يتسنى إجراء مناقشة أعمق وأشمل.

٩٧ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩ لا يعكس على ما يبدو تقدما يضاها ما أُحرز في السنوات السابقة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن ما يبدو من قصور في إحراز تقدم بشأن بعض المواضيع إنما يعزى إلى عدم تزويد المقررين الخاصين بالمساعدة الفنية والمالية، ونقص المعلومات الواردة من الحكومات، وهي المعلومات التي يحتاجها المقررون الخاصون لإكمال مهامهم، فضلا عما تلمسه اللجنة من عدم اكتمال بطلباتها المتكررة إلى الدول التماسا للمعلومات والتعليقات.

٩٨ - وعلقت بعض الوفود على أساليب عمل اللجنة، وأفادت بأن اللجنة ينبغي أن تركز في كل دورة من دوراتها على موضوع واحد أو موضوعين، بدلا من إحراز تقدم بطيء في جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، ولاحظت أيضا أن اتباع نهج أكثر واقعية يمكن أن

يفضي إلى وضع جدول أعمال أقل إرهاقا. وشجعت الوفود اللجنة أيضا على تحديد مواعيد نهائية لإكمال عملها بشأن مواضيع محددة على أساس أن ذلك سيسهم في اختتامها في الوقت المناسب.

٩٩ - وطُرح اقتراح مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز على مدى توافق أساليب العمل الراهنة مع النقاش القانوني المعاصر، كما أُشير إلى احتمال وجود حاجة إلى إعادة النظر في دور المقرر الخاص ووظيفته، مع زيادة اللجوء إلى الأفرقة الدراسية، حسب الاقتضاء، لما يتيح على ما يبدو من توزيع أفضل للعمل وإمكانية التوصل إلى نتائج مبكرة. ومن جهة أخرى، أُبدت تحفظات بشأن الاتجاه الأخير نحو الإكثار من الأفرقة الدراسية، وأشير إلى أن المهمة الأساسية للجنة كانت وستظل إعداد مشاريع مواد، وليس إجراء دراسات بحثية.

١٠٠ - وأُبدت تعليقات بشأن نتيجة عمل اللجنة، حيث أُشير إلى ضرورة تشجيع اللجنة، لدى بحثها مواضيع جديدة، على توخي مزيد من المرونة في الشكل النهائي لعملها. إذ لا يتحتم أن تفضي نتائجها في جميع الحالات إلى نص تعاهدي تدويني. ذلك أن بعض المواضيع لا تقبل التدوين أو التطوير التدريجي بالمعنى التقليدي، وتستلزم نتائج غير تقليدية، ربما تتخذ شكل دراسات. وأشير أيضا إلى ضرورة اتخاذ القرار بشأن الشكل المتوخى، سواء تعلق الأمر بمشاريع مواد أو مبادئ توجيهية، في المراحل الأولى من العمل.

١٠١ - واقترح أيضا أن تتبع اللجنة نهجا أكثر توحيدا لدى إعداد الشروح، مع الإشارة إلى أن الهدف الأساسي للشرح ينبغي أن يكون تفسير معنى مشروع مادة أو مبدأ توجيهي بالتحديد وتقديم الأسباب الكامنة وراء محتواه وطريقة صياغته.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمواضيع المقبلة، أُشير إلى أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من العناية في انتقاء المواضيع التي تتناول بشكل أفضل احتياجات المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين. واقترح موضوع "التسلسل الهرمي في القانون الدولي" ومسألة القواعد الآمرة ذات الصلة لكي تنظر فيهما اللجنة، وكذلك اقترح موضوع القانون البيئي الدولي، ولو حظ إلى أن تحديد جدوى النظر في المقترح المعروض فعلا على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بشأن قانون الغلاف الجوي مسألة تستحق المناقشة.

١٠٣ - ورحبت بعض الوفود بقرار اللجنة تكريس جلسة واحدة على الأقل من جلسات دورتها الثانية والستين لمناقشة موضوع "أحكام تسوية المنازعات" وكذلك قرارها القيام على أساس تجريبي، بإتاحة المحاضر الموجزة المحررة لعمل اللجنة حتى عام ٢٠٠٤ في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وشددت على ضرورة التعجيل بنشر المحاضر الموجزة.

١٠٤ - وشددت بعض الوفود على أهمية وضرورة تعزيز التعاون مع هيئات أخرى، بما في ذلك لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي المنشأة حديثاً.

١٠٥ - وأشيدَ بعمل الأمانة العامة وبجهودها المتواصلة لإتاحة وثائق اللجنة لعامة الجمهور على الموقع الشبكي المتصل بأعمال اللجنة. وشجعت الأمانة العامة على بذل مزيد من الجهود لتيسير استخدام الموقع الشبكي. وشجعت تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تصريف العمل المتراكم فيما يخص حوالية لجنة القانون الدولي. وأقرت بعض الوفود بفائدة الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي باعتبارها إطاراً للمهنيين الشباب يتيح لهم التعرف على أعمال اللجنة.

---